الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في تحصيل مستحقات المؤلفين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون خاص–

إعداد الطالبتين:

إورزيقن كاهنة

خلفوني دهبية

إشراف:

أ/ زعموم إلهام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة حسين نوارة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو	رئيسا
الأستاذة زعموم إلهام، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو	مشرفا و مقررا
الأستاذة أيت تفاتي حفيظة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2016-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي جهدنا هذا إلى جميع الأهل و الأقارب و الأصحاب

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة زعموم إلهام على كل ما أفادتنا به أثناء إنجاز هذه المذكرة و إلى السيد يحياتن بشير رئيس الوكالة الجهوية للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بتيزي وزو على الجهد و المعلومات و التوجيهات التي قدمها لنا .

كاهنة / دهبية

قائمة أهم المختصرات:

- د. ب. ن: دون بلد النشر.
- د. د. ن: دون دار النشر.
- د. س. ن: دون سنة النشر.
- د. و. ح. م. ح. م: الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- م. و. ح. م: المكتب الوطني لحق المؤلف.
- ص : الصفحة.
- ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

تعرف الملكية بمفهومها التقليدي أنها حق عيني يرد على شيئ مادي منقولا كان أو عقار، إلا أن التطور الصناعي و التكنولوجي أثر على المفاهيم العامة بما فيها المفاهيم القانونية إذ أصبح مفهوم الملكية لا يقتصر على كونها حقوق عينية، إنما ظهر نمط جديد للملكية عرف عند الفقهاء بالملكية الفكرية و هي حق الشخص في إستغلال و إستثثار إنتاجه الفكري، فحقوق الملكية الفكرية هي التي ترد على المنجزات العقلية و تمنح للمستفيد منها حقين أولهما حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه و هو حق لصيق بشخصية المبدع و يترتب على كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية أن الحق المعنوي غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه، و الحق الثاني من الحقوق الفكرية هو حق الشخص في الإستفادة ماليا من إنتاجه الذهني و هو ما يسمى بالحق المادي.[1]و منها نجد حقوق الملكية الأدبية و الفنية و الذي يضم بدوره حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الهيئة المكلفة بالسهر على حماية هذه الحقوق في الجزائر هي الديون الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هيئة وطنية ذات طابع عام أنشئت بموجب الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر 1393 الموافق لـ 03 أفريل 1973 و المتعلق بحق التأليف و لهذه الهيئة الحق في التقاضي و التعامل كوسيط دون أي شخص طبيعي أو معنوي بين المؤلف أو ورثته و المستغلين أو جمعياتهم و ذلك بمنح الرخص و قبض الإتاوة الخاصة بها[2].

[1] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 1.

[2] صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1988، ص 605.

فقد نصت المادة 71[1] من قانون حق المؤلف على "أن يعهد بمقتضى نص تشريعي حق المؤلف و حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و الملحنين إلى هيئة المؤلفين و الملحنين ".

و نذكر أنه قبل إنشاء هذه الهيئة الوطنية كانت هناك الجمعية الفرنسية للمؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقى هي التي كانت تحمي حقوق المؤلفين الجزائريين.

و لهدف توحيد الجهة التي تحمي حقوق المؤلفين سواء كانوا جزائريون أو أجانب في التراب الوطني، فقد نصت المادة 71 في الفقرات (1 ، 3 ، 4) من الأمر المذكور أعلاه ، بأن تحل هيئة واحدة بقوة القانون محل أي هيئة مهنية أخرى للمؤلفين و الملحنين، حيث تتولى تمثيل جميع المؤلفين أو جمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضائها بمقتضى تفويض أو إتفاق المعاملة بالمثل.[2]

كما أنشأت لجنة تتولى الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين هذه الهيئة و أصحاب هذه الحقوق، و هي بمثابة هيئة تحكيم، يعرض عليها النزاع قبل رفع الدعوى أمام المحكمة.

بعد ذلك صدر الأمر 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 25 يوليو 1973 تنفيذا لمقتضى المادة 71 من قانون حق المؤلف المذكور أعلاه يتضمن إنشاء و إحداث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لحق المؤلف (م و ح م)، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي[3] و تم

[1] المادة 71 من الأمر رقم 73-14، المؤرخ في 29 صفر 1393 الموافق لـ 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية رقم29 .

[2] صلاح الدين محمد مرسي، مرجع سابق ، ص 606.

[3] المادة 01 من الأمر رقم 73-46، المؤرخ في 25 جمادى الثاني 1393 الموافق لـ 25 يوليو 1973، المتضمن إنشاء و إحداث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لحق المؤلف، الجريدة الرسمية رقم 73.

وضعها تحت وصاية الأخبار و الثقافة مع ضرورة خضوعها في علاقاتها بالغير بصفة خاصة، لأحكام الأمر 73-14 المذكورة آنفا.

و إستمرت مرحلة المكتب الوطني لحقوق المؤلف إلى غاية صدور الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة[1]، و هذا الأمر أسند للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة الحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها فيه[2] ، و أضاف أيضا كل من المصنفات المتعلقة بالإعلام الآلي من تطبيقات، و قواعد البيانات كذلك مبتكرات الألبسة ثم الأزياء، ضف إلى ذلك تمديد مدة حماية حقوق المؤلفين التي قررها التشريع الجديد بـ 50 سنة ، بعدما كانت مدتها بـ 25 سنة، و ذلك تماشيا مع الإتفاقيات الدولية، و أيضا المعطيات الجديدة التي برزت وفقا للتشريع الجديد ما يسمى بالحقوق المجاورة، التي كرس فيها حماية حقوق الفنانين المؤدين و هيئات البث الإذاعي، و منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية[3].

و هكذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ثم تلاه بعد ذلك الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الذي تميز بأحكام جديدة و أعطى حماية أكبر و أوسع لحقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة مقارنة بالتشريع السابق، و تنفيذا لأحكامه صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن تحديد القانون الأساسي

[1] مزياني محمد السعيد، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، الجزائر، سنة 2015-2016، ص59.

[2] المادة 131 من الأمر رقم 97-10، المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 13.

[3] بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011/2010 ،ص ص 21-22

للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره، و هو المرسوم الذي تم تعديله هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011.[1]

و من هنا إذن يمكن تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، و تعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، و مقرها مدينة الجزائر.

فالديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هو تلك الهيئة المكلفة بحماية التراث الثقافي التقليدي، و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، و ترقية النشاطات الثقافية و حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة غير المنتمين للديوان[2].

و تكمن إشكالية بحثنا في معرفة مدى فعالية الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في تحقيق التحصيل المثالي لمستحقات المؤلفين؟

و قد إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال وصف مختلف الحقوق التي يتمتع بها المؤلف مع تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بدور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في تأدية مهامه.

و لا ننكر أنه قد واجهتنا صعوبات في دراسة هذا الموضوع ذلك أنه من المواضيع التي لم يسبق تناولها ، بالإضافة إلى ندرة المراجع المختصة في مسألة المستحقات و الإتاوة و كل ما وجدناه عبارة عن عناوين صغيرة و مختصرة.

---

[1] مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص.ص 59-60.

[2] المادة 1 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ملحق للمرسوم التنفيذي 05-356، المؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق لـ 2005/09/21، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية رقم 65.

و قد إعتمدنا التقسيم الثنائي للبحث، خصصنا الجزء الأول لتحديد مفهوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، أما الجزء الثاني من الموضوع فقد خصصناه لدور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في تحصيل مستحقات المؤلفين.

الفصل الأول: مفهوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

إن إهتمام الجزائر بالملكية الفكرية أدى بها إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة الإدارية لحمايتها و المتمثلة في إدارة الجمارك، المعهد الوطني للملكية الصناعية، الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي يعتبر محور دراستنا.

حرصا من المشرع على حقوق المؤلفين و الفنانين، أنشأ هذه الهيئة لتتولى حماية هذه الحقوق و الدفاع عنها.

سنتولى إذن دراسة التنظيم الإداري و المالي للديوان (مبحث أول)، ثم سنتطرق إلى مهامه (مبحث ثاني).

المبحث الأول: التنظيم الإداري و المالي للديوان

أنشأت الدولة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، تتولى تسيير و إدارة حقوق المؤلفين و ذلك عن طريق تنظيمات إدارية و مالية يقوم بتسييرها هذا الأخير، و التي تتمثل في التنظيم الإداري (مطلب أول)، و كذا التنظيم المالي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التنظيم الإداري للديوان

بإعتبار أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يتولى تسيير و حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فإن القيام بتلك المهمة تتطلب وجود أجهزة إدارية رسمية، و هذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 على أنه:" يدير الديوان مجلس إدارة و يسيره مدير عام".[1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-356، مؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 65.

سندرس مجلس إدارة الديوان (فرع أول)، ثم سنتطرق إلى مهام المسؤول الأول عن هذه الهيئة ألا و هو المدير العام (فرع ثاني).

الفرع الأول: مجلس الإدارة

حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 05-356 يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة و يتكون من:

- ممثل وزير الداخلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- مؤلفين (02) و/ أو ملحنين (02)
- مؤلفين (02) لمصنفات أدبية.
- مؤلفين (02) لمصنفات سمعية بصرية.
- مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية.
- مؤلف لمصنفات الدرامية.
- فناني (02) أداء.
- ممثلين(02) للعمال.[1]

يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، و ذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-356، المؤرخ في 19 ذي القعدة 1432 الموافق ل 2011/10/17، الجريدة الرسمية رقم 57، تعدل و تتمم المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-356 مرجع سابق.

[2] المادتان 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بإستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول الأعمال. و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب رئيسه، أو ثلثي ⅔ أعضائه[1].

يتولى رئيس مجلس الإدارة توجيه إستدعاءات الحضور المرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام[2].

كما لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (⅔) أعضائه على الأقل، إذا لم يكتمل النصاب في الإجتماع الأول يعقد إجتماع ثان في الأيام الثمانية الموالية، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

تدون هذه المداولات في محاضر يوقع عليها الرئيس و تسجل في دفتر خاص مؤشر و موقع عليه. ثم ترسل هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليها خلال الشهر الذي يلي الإجتماع، وتكون نافذة بعد شهر واحد من تاريخ إرسالها[4].

و في الأخير يتداول مجلس الإدارة حول كل تقرير يقدمه المدير العام حول سير الديوان و التي تتمثل في المصادقة على النظام الداخلي و الهيكل التنظيمي للديوان و إرساء بنود الإتفاقية الجماعية الخاصة بعلاقات العمل داخل الديوان، بالإضافة إلى الشروط العامة

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

[4] المادتان 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05–356، مرجع سابق.

لإبرام الإتفاقيات و الصفقات و غيرها من المعاملات التي تلزم الديوان و كذا القيام بإعداد برامج نظام الحفاظ على ممتلكات الديوان و مراقبتها، و كذا شروط قبول الهدايا و الوصايا[1].

و سنتطرق هنا إلى ذكر المديريات التابعة للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي تتمثل في:

أولا: المديريات المركزية:

تتمثل المديريات المركزية للديوان في ستة (06) مديريات تنشط في المستوى المركزي في الجزائر العاصمة بمقر الديوان و هي:

- مديرية الأعضاء و تحديد الأبوة و توزيع الإتاوة.
- مديرية الإعلام الآلي.
- مديرية الحقوق المجاورة.
- مديرية الموارد البشرية و المالية.
- مديرية الزبائن و العلاقات.
- مديرية المالية و المحاسبة.

و تعمل كل مديرية بالتنسيق مع المديريات الأخرى، و ذلك من أجل تحقيق الهدف المنوط بالديوان، و هو حماية حقوق المؤلف و الفنانين بالإضافة إلى الأهداف التي أقرها له المشرع ضمن قانونه التأسيسي[2].

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

[2] مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص63.

ثانيا: المديريات الجهوية

تتمثل في ثلاث مديريات جهوية موزعة كما يلي:

- المديرية الجهوية للشرق مقرها قسنطينة و تشمل وكالة باتنة، عنابة، بجاية، سطيف و قسنطسنة.
- المديرية الجهوية للغرب مقرها وهران و تشمل وكالة مستغانم ، سعيدة ، تلمسان و وهران.
- المديرية الجهوية للوسط مقرها الجزائر العاصمة و تشمل وكالة تيزي وزو ، الشلف و الجزائر.

وتشمل هذه المديريات كما ذكرنا وكالات تعمل كل منها في نطاق جغرافي محدد تقوم بمراقبة التعديات على حقوق المؤلفين و الفنانين، بالإضافة إلى تحصيل الإتاوة ويعمل على ذلك مجموعة من الأعوان المحلفين[1].

للتوضيح أكثر نرفق هذا الجدول، مبرزا الهيكل التنظيمي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المنقول عن وكالة تيزي وزو للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[1] مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص 64.

الهيكل التنظيمي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

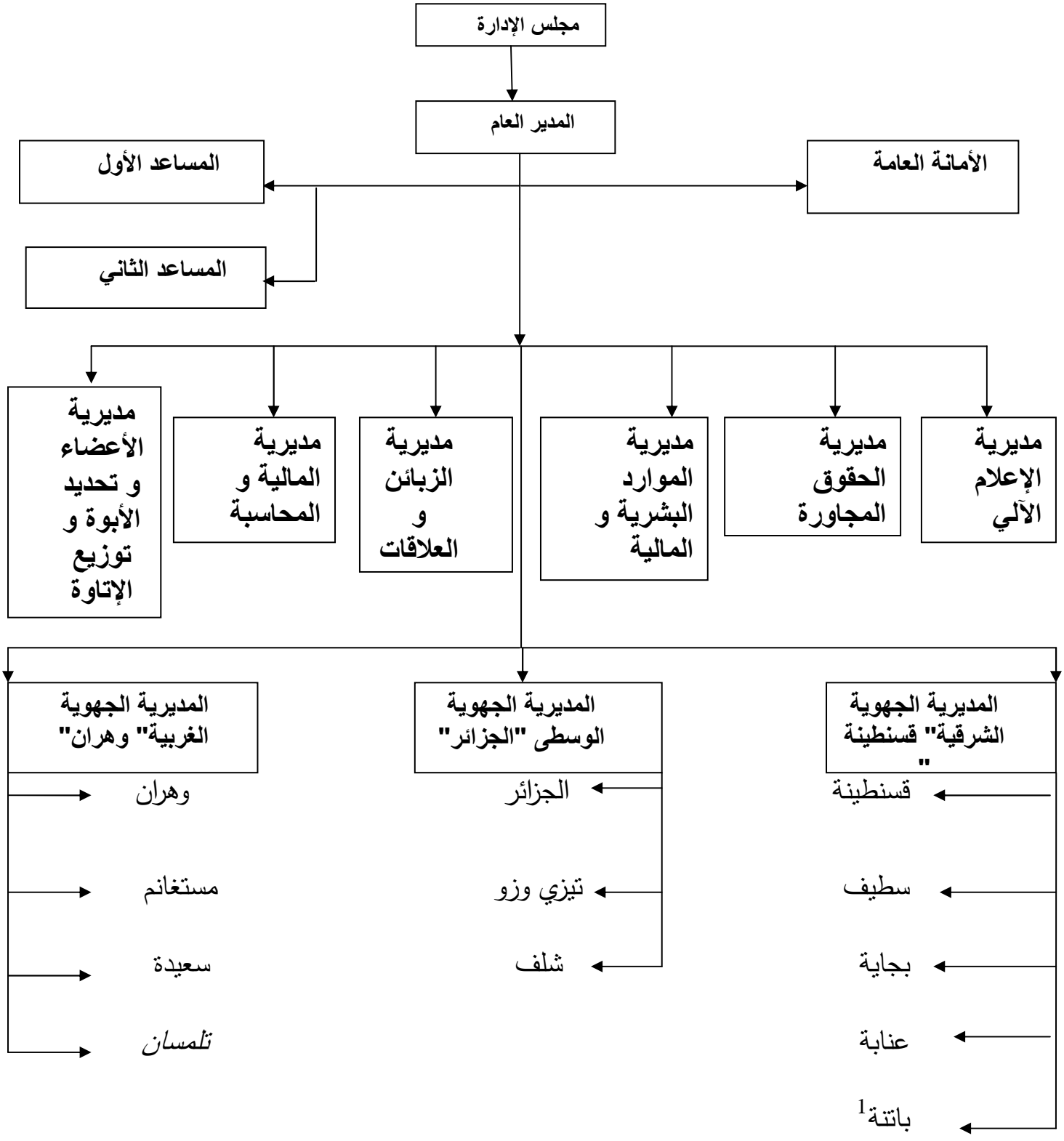

[1] هيكل تنظيمي منقول عن الوكالة الجهوية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لتيزي وزو

الفرع الثاني: المدير العام

يعين المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، و تنهى مهامه بالأشكال نفسها.(هذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون الأساسي للديوان).

كما لا يجوز أن يكون هذا المدير مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة حسب المادة 3/18 من نفس القانون.[1]

يعتبر المدير مسؤولا عن السير العام للديوان، وهو الآمر بصرف الميزانية، إذ يتولى بهذه الصفة:

- إعداد الهيكل التنظيمي للديوان.
- اقتراح برنامج النشاط المرتبطة بتنفيذ مهمة الديوان.
- يبرم كل الصفقات و الإتفاقيات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به.
- يمثل الديوان أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية.
- يعين الإطارات المسيرة للديوان و جميع المستخدمين، وينهي مهامهم بالأشكال نفسها.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين.
- يحضر إجتماعات مجلس الإدارة و يسهر على تنفيذ مداولاته القانونية الأساسية.

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

- يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و تنفيذ ميزانيته و يرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.[1]

كما يمكن للمدير العام أيضا أن يفوض الصلاحيات الضرورية و كذا سلطة الإمضاء إلى مساعديه التي يمارسونها في حدود صلاحياتهم.[2]

المطلب الثاني: التنظيم المالي للديوان

تتمثل ميزانية الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الإيرادات (فرع أول)، و كذا النفقات (فرع ثاني)، و التي يحققها في إطار ممارسته لأعماله.

الفرع الأول: إيرادات الديوان

تتمثل الإيرادات من مجموعة من الإتاوة و هي إتاوة حقوق المؤلفين و الإتاوة المقبوضة مقابل إستعمال مصنفات التراث الثقافي التقليدي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و كذا المصنفات الواقعة ضمن الملك العام، بالإضافة إلى الإتاوة المتأتية من النسخة الخاصة لتسجيل المصنفات في المنزل.

العائدات المالية الناتجة عن إيداع الأموال إلى أجل لدى الهيئات المصرفية، بالإضافة إلى التحصيلات المتأتية من المؤسسات المماثلة الأجنبية و الناتجة عن إستغلال مصنفات و أداءات المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الجزائريين، كما نجد مبالغ التعويضات المدنية و الصفقات و العقوبات التي يمكن أن يقبضها الديوان، وكذا الإعانات المالية

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية، و أخيرا نجد الهبات و الوصايا التي يتحصل عليها الديوان[1].

الفرع الثاني: نفقات الديوان

تتمثل نفقات الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في نفقات التسيير، نفقات التجهيز، بالإضافة إلى مبالغ حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة الموزعة على المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة، و كذا النفقات المختلفة الضرورية لتحقيق الأهداف المختلفة للديوان[2].

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة العمود الفقري في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. هذا ما جعل الديوان يعمل على حماية هذه الحقوق و السهر عليها ضد أي تعسف و إستغلال.

و منه سنتناول مهام الديوان على الصعيد الداخلي (مطلب أول) و كذا مهام الديوان على الصعيد الدولي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مهام الديوان في تحقيق الحماية

تنص المادة 21 من الأمر رقم 03 و 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه "المؤلف يتمتع بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه"

على هذا الأساس إستخلصنا فرعين أساسيين سنتحدث عن الحقوق المحمية (لفرع الأول) ثم نتناول وسائل حماية حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة (لفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المحمية

حسب نص المادة **21 من الأمر 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فإن الحقوق المحمية التي يتمتع بها المؤلف هي حقوق معنوية ومادية. وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنها.

" كما تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك أخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر". (المادة 21 من الأمر رقم 03-05 سالف الذكر).

أولا: الحقوق المعنوية:

يمتاز الحق الأدبي للمؤلف بإعتباره مرحلة هامة خطتها التشريعات في إثبات المصنفات الأدبية و الفنية عن طريق نسبها إلى أصحابها و ما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على المؤلف و بالتالي تحقيق سلامة المصنف الفكري و السعي إلى حماية المصلحة العامة للجماعة الذين لهم الحق في التعرف على صاحب المصنف المبتكر الذي إتسعت شهرته، الأمر الذي من شأنه أن يعطي احترام للمؤلف من قبل الجمهور و الذي يستغل المصنف مباشرة و يعود الفضل في هذا إلى صاحبه بإبتكاره و إتاحة المجال لهم في الإستفادة منه[1].

إهتم المشرع الجزائري بالحقوق المعنوية للمؤلف فقد نص عليها في المادة **21** إلى غاية المادة **26 من الأمر رقم 03 05** .

فمن خلال هذه المواد يجد المؤلف المجال الواسع و الحرية التامة في نشر مصنفه إلى الجمهور و نسبة المصنف إلى نفسه باسمه الخاص أو باسم مستعار[2] أو سحبه من التداول وإحترامه من الغير.[3]

و يعتبر الحق المعنوي حق غير مالي و هو حق مؤبد. ولا يجوز التصرف فيه كما يكون قابل للإنتقال إلى الورثة بعد وفاة المؤلف و يمكن للديوان التدخل إن لم يكن هناك ورثة للمؤلف[4].

---

[1] شعابنة سهيلة، العيدي إيمان ، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2013-2014 ص 21.

[2] المادتان 22 و 23 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[3] المادتان 24 و 25 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[4] المادة 26 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

أما فيما يخص حماية الحقوق المجاورة فقد قرر المشرع الجزائري حمايتها بموجب الأمر رقم **97-10** المؤرخ في 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الملغى بالأمر **03-05**، إذ كانت الحماية ترد فقط على حقوق المؤلفين، و جاءت المادة **108** من الأمر **97-10** بما يلي:

"يتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة كل فنان يؤدي مصنف من التراث الثقافي و كل منتج ينتج تسجيلا سمعيا و/ أو سمعيا بصريا يتعلق بهذه المصنفات ، و كل هيئة بث سمعي و/ أو سمعي بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور".

و فيما يخص **الحق المعنوي** للفنان المؤدي فإنه يعترف له بالحق في إحترام اسمه و التمثيل في حالة الإستنساخ.[1]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حرم الفنان المؤدي من حق الندم و حق السحب[2].

ثانيا : الحقوق المادية:

يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه منقول مادي و من حقوق الذمة المالية ، و ينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية إنتهاء مدة الحماية و يعتبر كلا من الحق المالي و المعنوي سلطتان متميزتان لحق واحد وهو حق المؤلف و نتيجة هذا الإرتباط يؤثر كل منهما في الأخر و يتميز الحق المالي بعدة خصائص و هي:

- أنه قابل للتصرف فيه.
- قابل للحجز عليه.
- قابل للإنتقال إلى الورثة

[1] راجع المادة 112 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[2] عجة الجلالي، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن و التشريع الفرنسي، الأمريكي و الإتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية لبنان، 2015، ص 321 .

- مؤقت.[1]

وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد **27 إلى 32 من الأمر 03-05.**

و تنص المادة **27 في فقرتها الأولى** على أنه : يحق للمؤلف إستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال و الحصول على عائد مالي منه أما **الفقرة الثانية** من نفس المادة فقد نصت على طرق الإستغلال التي ترد على المصنف:

- إستنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.
- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالرسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور و الأصوات معا.
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.
- الترجمة و الاقتباس و التوزيع و غير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.
- أنها غير خاضعة لمدة محدودة.

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية،(الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، الجزائر، د .د .ن، 2003-2004، ص 121.

- أن عقود إستغلال المصنفات تخضع لمبدأ التفسير الضيق بمعنى أنه لا يمكن أن يفسر العقد المبرم مع المؤلف لإستنتاج حقوق أوسع مما هو متفق عليه بصفة صريحة.
- يمكن للمؤلف أن يقسم رخصة إستعمال مصنفه من حيث المكان.
- إن حقوق الإستغلال لا تعرف قيود خارجة عن تلك التي نص عليها القانون.
- إن رخصة إستعمال المصنف تفرض حق المؤلف في الحصول على أجرة أو عائد مالي و الأمر 03 05 إعترف بالحقوق المالية للمؤلف في المادة 27 و على الساحة الدولية فالإتفاقيتان الخاصتان بحقوق المؤلف إعترفتا أيضا لأصحاب المصنفات المحكمة بالتمتع بالحقوق المالية[1].

و الواردة بإتفاقية **برن**[2] و الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952 **بـ جنيف**[3] المعدلة في 24 يوليو 1971 بباريس.

أما **الحقوق المادية** للفنان المؤدي تتمثل حسب المادة **2/21** من الأمر **97-10** المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالحق في الإستنساخ، الإبلاغ إلى الجمهور و الحق في المكافأة.

وجاءت كل هذه الإحكام بتوضيحات أكثر و أوسع في الأمر **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي قام بإلغاء الأمر **97-10** و تناولت المادة **107** أصحاب الحقوق المجاورة من الأمر **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

---

[1] عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري 2005/2004، ص ص 130-131.

[2] إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 1886/09/09 معدلة عدة مرات و آخر تعديل 1979/09/28 جاءت بمبادئ و أحكام متعلقة بحماية حقوق المؤلفين و أهمها مبدأ المعاملة الوطنية و مفادها أن يحظى المؤلفين الأجانب على نفس الحقوق التي يتمتع بها المؤلفين الوطنيين.

[3] الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أتت لحماية و تشجيع المصنفات الأدبية و العلمية و الفنون و قد عرفت هذه الأخيرة رواجا بصفة خاصة على الرمز © الذي يعني أن المصنف محمي من طرف جميع الدول التي أمضت على هذه الإتفاقية.

الفرع الثاني: وسائل حماية حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة

وفق التشريع الجزائري تختلف وسائل الحماية لردع الشخص المتعدي و من هذا المنطلق يفرض القانون جزاءات سواء كانت مدنية (تعويض) أو جنائية.

أولا: الدعوى المدنية :

تنص المادة **143 من الأمر 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني."

يلاحظ أن الإعتداء على حق الملكية الفكرية يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق، و تثبت المسؤولية المدنية عن الإعتداءات الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوفر ثلاثة أركان: الخطأ الضرر وعلاقة السببية[1]

و جاءت الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية في المواد **143 إلى 150** من **الأمر 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

كما لمالك هذه الحقوق أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، إتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حد لهذا المساس و التعويض عن الأضرار التي لحقته.

و يتم التعويض حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق[2]

[1] كهينة بلقاسمي ،إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2009/2008 ، ص 89.

[2] المادة 144 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1].

إن الهيئة المكلفة قانونا في الجزائر بالسهر على حماية حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لأجل ذلك خصص هذا الأخير مصلحة تقوم أساسا بالمراقبة على مستوى المحلي كل ما كانت هناك شبهة أو مساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و هذه الأخيرة تتكون من مجموعة من الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و قد أسندت لهم مهمة القيام بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان و يتم فورا إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ و موقعا قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة[2] .

وبعدها تفصل المحكمة في طلب الحجز التحفظي خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها[3]. و في هذا الصدد نذكر برتوكول التعاون المبرم بين المديرية العامة للأمن الوطني و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الرامي إلى محاربة كل أنواع التقليد، حيث تم حجز 185000 قرص مقلد في الثلاثي الأول لسنة 2013.[4]

فيما بين المشرع الجزائري أن منازعات حقوق المؤلف هي من إختصاص القضاء المدني إذ أن كل الإعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف ترفع أمام القسم المدني حتى ولو تعلق الأمر بالناشر الذي قد يكون له صفة تجارية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق

[1] المادة 145 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

[2] بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص ص 95،96.

[3] المادة 3/146 من الأمر 03- 05 مرجع سابق.

[4] أنظر الملحق رقم 1 المتعلق بالندوة الإعلامية التي قامت بها مديرية الأمن الوطني يوم 2013/04/29 بمنتدى الأمن الوطني بالصنوبر البحري، التي تم نشرها بالموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية، خلية الإتصال و الصحافة www.algerie police.dz.

المجاورة والذي له صبغة إدارية ، وعلى المحكمة المرفوع أمامها النزاع التأكد من أن العمل محل التعدي يقع على مصنف مشمول بالحماية القانونية من حقوق المؤلف وعلى المدعى عليه إثبات ملكيته لحق المؤلف،كما تتأكد المحكمة أن الإعتداء وقع خلال فترة الحماية[1].

في المنازعات التي تقع بين المؤلف والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أوجد المشرع هيئة للمصالحة تنظر في هذا النوع من المنازعات، وتتشكل هذه الهيئة من سبعة أعضاء (7) أعضاء يمثلون كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمؤلفين وفناني الأداء والتلفزيون والإذاعة ومنتجي التسجيلات ويترأس هذه الهيئة وزير الثقافة.[2]

ثانيا: الدعوى الجزائية :

لم يكتفي المشرع الجزائري بالجزاءات المدنية بل تبعها بحماية جزائية على كل مستغل يأت أفعالا غير مشروعة من شأنها المساس و الإضرار بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[3] و إضافة إلى الإحتمالات لرفع الدعوى العمومية أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تنص المادة **160** من الأمر رقم **05-03** على حق مالك الحقوق المحمية و من يمثله (ذوي حقوقه) في تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا، في حالة ما إذا كانوا ضحية للأفعال المنصوص عليها و المعاقب عليها في المواد**151** إلى **154** من الأمر 05-03.[4]

حسب المادة **151** من الأمر **03-05** "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

---

[1] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 136

[2] المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 05-316 المؤرخ في 2005/09/10 المتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الأدءات التي يديرها د وح م وح م و تنظيمها و تسييرها.

[3] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن 2007 ص 137.

[4] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 156.

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلد.
- إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

و في حالة التعدي على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أعطى المشرع الجزائري حماية لأصحاب هذه الحقوق من رفع شكوى أمام الجهة القضائية و نذكرهم حسب تسلسلهم و هو المؤلف، أصحاب الحقوق المجاورة، ورثة المؤلف، أو ورثة أصحاب الحقوق المجاورة و كذا قد يباشر الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة برفع الدعوى بإعتباره ممثلا للمؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة[1]

هذا ما أدى بأستاذة بكلية الحقوق بن يوسف بن خدة بالجزائر إلى طرح سؤال محير على طلبة الماستير1 "**عدم الإجابة عن الأسئلة ما لم يتم شراء الكتاب**"، وهدف الأستاذة هو وضع القانون حيز التطبيق و ذلك لتفادي النسخ و إنتهاك حقوق المؤلف.[2]

1-العقوبات المقررة:

أ- العقوبة الأصلية: تنص المادة **153** على عقوبة أصلية من **6 أشهر** إلى **3 سنوات حبس** و **غرامة مالية من 500.000** إلى **1.000.000 دج** سواء كانت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج. و تضاف إلى هذه العقوبة الرئيسية، عقوبة تكميلية عملا بنص المادة **8** من قانون العقوبات[3].

[1] بلقاسميي كريمة ، مرجع سابق ، ص 98.

[2] أنظر الملحق رقم 2 ، مقالة تم نشرها في الصحيفة اليومية liberté في صفحة Le Radar لـ 2016/05/25.

[3] عقاد طارق ، محاضرات ألقيت حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، برنامج التكوين المستمر، د.س.ن.

ب- العقوبة التكميلية: نصت عليها المادة **157** و تتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي و كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة كما يمكن مضاعفة العقوبة في حالة العود حسب **المادة 1/156**[1] .

و نحاول ذكر هذه العقوبات التكميلية و المتمثلة في المصادرة، نشر الحكم و غلق المؤسسة.

- **المصادرة:** سواء مصادرة المبالغ التي تمثل الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي و إتلاف العتاد الذي أنشئ لمباشرة النشاط غير المشروع، و كل النسخ المقلدة[2]

حسب المادة **157** من الأمر **05.03** "تقرر الجهة القضائية المختصة:

* مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي.
* مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة.

و لكن المصادرة تدبير تكميلي، لا يمكن النطق به إلا من طرف القسم الجزائي، الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا[3].

- نشر الحكم: حسب المادة **158** من الأمر **05-03** أنه: "يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي يعينها، و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك

[1] المادة 1/156 تنص :" تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر".
[2] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية و علاقاتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005 ص 53.
[3] عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 157.

على باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

- غلق المؤسسة: حيث نصت عليه المادة **2/156** من الأمر **05-03** " كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء" إذن يتم الغلق بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى **6** أشهر و ذلك حسب جسامة الفعل و جسامة الضرر، كما يمكن أن يتم الغلق بصفة كلية أو دائمة، و ذلك إن كان الفعل خطير أو الضرر جسيم[1].

وفيما يخص النسخ المقلدة، أو الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة، فإن الجهة القضائية المختصة تأمر بتسليمها إلى المؤلف أو لأي مالك للحقوق أو ذوي الحقوق، و هي بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم[2].

و يكون ذلك بموجب شكوى لدى الجهة القضائية المختصة من طرف مالك الحقوق، أو من يمثله قانونا طبقا للمادة 160 من الأمر 03-05.

المطلب الثاني: إنضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية

زيادة عن الحماية الداخلية أو الوطنية التي تسهر الجزائر على تحقيقها، فإن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحبه تطور المعاملات التجارية بين الدول، أدى بها إلى الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية الملكية الفكرية، إذ أن حدود الحماية الوطنية غير كافية، فهناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي أبرمت بهدف حماية حقوق المؤلفين.

[1] بلقاسمي كهينة ، مرجع سابق ، ص 96.

[2] محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983 ، ص 164- 165 .

و على هذا الأساس نذكر إنضمام الجزائر إلى إتفاقية برن (فرع أول)، إتفاقية جنيف (فرع ثاني)، و الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (فرع ثالث).

الفرع الأول:إنضمام الجزائر إلى اتفاقية برن

أول إتفاقية دولية في مجال الملكية الأدبية والفنية هي إتفاقية برن المبرمة بتاريخ 9 سبتمبر 1886 ، أخضعت الإتفاقية إلى عدة تعديلات كان أول تعديل لها بتاريخ 4 ماي 1896 ثم تليها برلين في 13 نوفمبر 1908 ثم برن في 20 مارس 1914 وعدلت بروما في 14 يوليو 1967 ، وبباريس في 14 يوليو 1971 ، و 28 سبتمبر 1979[1]

تم الإنضمام إليها من طرف الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997[2] و عدد الدول العربية التي إنضمت إلى هذه الإتفاقية هي سبعة(07) دول.و تتمثل أهم النقاط الأساسية التي جاءت بها إتفاقية برن:

- تساوي كل دولة من الدول الأعضاء الذين يقومون بنشر مصنفهم لأول مرة في دولة من هذه الدول[3] (المادة 2/4 من إتفاقية برن تنص على أنه لا يشترط أي إجراء لحماية حقوق المؤلف)
- مبدأ المعاملة الوطنية.
- مبدأ المعاملة بالمثل.
- مبدأ إستقلالية الحماية.[4]

[1] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص228.

[2] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري/ بحث في إيطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص 24.

[3] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

[4] حسن جميعي، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة " حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول المكية الفكرية للدبلوماسيين" ، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر 2004.

الفرع الثاني: إنضمام الجزائر لاتفاقية جنيف

تم توقيع إتفاقية جنيف في 29-10-1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد أعمال النسخ دون ترخيص من أصحاب الحقوق و هي نفسها ما يعرف بإتفاقية الفونوغرام و تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية منتجي الفونوغرام ضد الإنتاجات غير المرخصة لمصنفاتهم و تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية إنضمت لها الجزائر و لقد كان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-26 المؤرخ في 05-06-1973 المتعلق بإنضمام الجزائر إلى الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة بجنيف سنة 1952 و لقد تأخرت الجزائر في الانضمام إليها في سنة 1973 بسبب تعديل الإتفاقية سنة 1971.[1]

كما نصت الإتفاقية على أنه لا يجوز لأي دولة عضو في إتفاقية برن قبل تاريخ الأول من كانون الثاني 1951 ترك هذه الإتفاقية والإنضمام إلى إتفاقية جنيف ويعتبر هذا النص بمثابة مبدأ لحمايتها وعليه فلا يجوز مخالفة هذا المبدأ تحت طائلة فقدان الحق بالحماية سواء بموجب إتفاقية برن أو إتفاقية جنيف، ومن ثمة فإن الدول المنظمة إلى إتفاقية برن لن يكون بوسعها التملص من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.[2]

الفرع الثالث: إنضمام الجزائر للإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

لم تفكر الدول العربية في إتفاقية بشأن حقوق المؤلف إلا في عام 1976 في المؤتمر الأول لوزراء الثقافة العرب الذي عقد بالأردن و الذي كان ضمن موضوعاته موضوع الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف و ذلك تنفيذا للمادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أصدره وزراء التربية و التعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد عام 1964 ، في

---

[1] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص المعلومات الإلكترونية، الإفتراضية و إستراتجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2013/2012، ص100.

[2] نعيم مغبغب الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2000 ،ص 349.

إجتماع موسع بالجزائر العاصمة جمع اللجنة المتخصصة التي كلفت خلال إجتماع عمان المذكور بوضع التصور المبدئي لمشروع الإتفاقية كما حضرها خبراء متخصصون و خبراء من منظمة اليونسكو و منظمة الويبو في عام 1979 بمدينة طرابلس الليبية أقر وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم الثاني تكليف لجنة لصياغته من جديد على ضوء الملاحظات التي توصلوا إليها خلال المؤتمر و أعيدت الصياغة النهائية و تمت الموافقة المبدئية و تم تحديد فترة لا تتجاوز ستة أشهر لموافقة الدول العربية على المشروع ووضع الملاحظات حوله و في عام 1981 أقره وزراء الثقافة العرب و تم التوقيع عليها خلال المؤتمر من طرف 12 دولة عربية فورا[1]. الفصل 30 من الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف ينص على ضرورة وضع وثيقة التصديق أو الإنضمام للإتفاقية و لقد صادقت ست دول فقط رغم توقيع ضعف هذا العدد عليها خلال المؤتمر و من مميزات هذه الإتفاقية لو تم تنفيذها أنها نصت على إنشاء لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ الإتفاقية مع إنشاء مكتب لحماية الملكية الأدبية و الفنية و العلمية في الإدارة العامة للمنظمة.[2]

[1] عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لإتفاقيات الجات و منظمة التجارة العالمية ، دار الكتب القانونية ، مصر، 1997، ص 18.

[2] حقاص صونية، مرجع سابق ، ص 102

الفصل الثاني : آليات تحصيل مستحقات المؤلفين

إن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لغرض حماية حقوق الملكية الفكرية،(الحقوق الأدبية و الفنية)، التي يتمتع بها المؤلفون و أصحاب الحقوق المجاورة، و نظرا للأهمية البالغة التي أولاها لها الديوان فإن عملية التحصيل لا تقل أهمية عن ذلك، لأنها مرتبطة بحقوق المؤلف.

وعليه سنتطرق إلى إختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أساليبه (مبحث أول)، كذا حقوق المؤلف و إلتزاماته (مبحث ثاني).

المبحث الأول : إختصاصات الديوان في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية و أساليبه

إن المهمة الأساسية للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تتجسد في حماية حقوق المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة، و ذلك عن طريق مجموعة من الإختصاصات الممارسة من طرفه في مجال حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة (مطلب أول)، و أساليب ممارسته لإختصاصاته (مطلب ثاني).

المطلب الأول : إختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة

بإعتبار الديوان الهيئة المكلفة بحماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة، فإن هذا الأخير يختص بحماية حقوقهم سواء المنضمين إليه أو غير المنضمين.

وعليه سنتناول إختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المنضمين للديوان (فرع أول)، ثم إختصاصاته في

مجال حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إليه(فرع ثاني).

الفرع الأول : إختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه

يمارس الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مجموعة من الإختصاصات في مجال حماية حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة المنضمين للديوان حسب المادة **(05)** من الأمر **05-356** و المتمثلة فيما يأتي:

- تلقي التصريحات بالمصنفات و الأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح بإستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية و المادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين و ذوي حقوقهم في نطاق الإستغلال العمومي لمصنفاتهم أو لأداءاتهم، سواء في الجزائر أو خارجها و بحمايتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- حماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات و الأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار إلتزامات الجزائر الدولية، لاسيما من خلال إبرام إتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.
- ضبط سلم تسعيرات إتاوة الحقوق و تكييفه بإستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات و الأداءات.
- تسليم الرخص القانونية و العمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال إستغلال المصنفات عبر التراب الوطني و قبض الإتاوة المستحقة.
- تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات و الأداءات لمختلف المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و ذوي حقوقهم، و ضبط هذه البطاقيات التي يتولى الديوان إدارتها.

- توزيع دوري على ذوي الحقوق لما يقبضه من إتاوة بعد خصم مصاريف التسيير، مرة في السنة على الأقل.
- إحصاء و تحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات و غيرها من الأداءات.
- القيام بأي أعمال شرعية أخرى من أجل تحقيق مهمته في مجال حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة.
- الإنضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم هيئات ذوي الحقوق المماثلة في إطار التشريع المعمول به.
- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1].
- و يمكن للديوان أن يوافق على إستنساخ المصنفات الموسيقية المصحوبة بكلمات أو بدونها، و ذلك مقابل مكافئة منصفة إذا لم يكن يمثل المؤلف أو مالك الحقوق، على أن يكون قد سبق و أن رخص بتسجيلها، و تكون هذه المكافأة محددة على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الإتاوة العائدة للمصنفات المماثلة[2].
- يتولى الديوان تسليم التراخيص الإجبارية وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها[3].
- كما يجب أن يراعي مستفيد الترخيص الإجباري لترجمة أو إستنساخ مصنف الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء إستغلال المصنف، و يتعين على المستفيد دفع مكافأة منصفة، إذ يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بإستخلاص هذه المكافأة و دفعها لمالك الحقوق[4].

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

[2] المادة 29 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

[3] المادة 33 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

[4] المادة 39 من الأمر رقم 03-05 ، مرجع سابق.

- و في حالة عرض المصنف السمعي البصري أو بثه بأي وسيلة في مكان مفتوح للجمهور مقابل دفع حق الدخول، أو إذا وضع رهن التداول للجمهور، كان من حق المشاركين في تأليف المصنف المحفوظة حقوقهم الممثلين من الديوان أن يحصلوا من المستغل أو المستعمل على مكافأة تتناسب و الإيرادات، و في حالة إنجاز هذا العرض أو بثه بأي وسيلة من الوسائل دون دفع حق الدخول فإن المكافأة المستحقة تحسب جزافا، و يقوم الديوان بتحديد نسب المكافأة التناسبية و مستوى الإتاوة الجزافية[1].
- يتلقى الديوان التصريحات بالإيرادات المحصلة من إستغلال و إستعمال المصنفات السمعية البصرية لكي يتسنى له حساب إتاوة حقوق المؤلفين الواجب على المستغل و المستعمل دفعها و تحديد كيفية ذالك عن طريق التنظيم[2].
- يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفنان المؤدي أو العازف و منتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو المستعملين المعنيين بأدءاتهم[3].
- يتولى الديوان تحصيل الإتاوة على النسخة الخاصة التي تحسب بالتناسب مع سعر البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة و جزافيا بالنسبة لأجهزة الإستنساخ و تحدد هذه النسب و الأسعار الجزافية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد إستشارة الديوان أو من يمثل الملزمين بالإتاوة[4].
- و يتعين على الملزم بالإتاوة على النسخة الخاصة، أن يخبر الديوان بإنتظام بالكميات الحقيقية من الدعائم و الأجهزة المنتجة محليا أو المستوردة الموجهة إلى الإستعمال

[1] المادة 80 من الأمر رقم 03-05 ، مرجع سابق.
[2] المادة 81 من الأمر رقم 03-05 ، مرجع سابق.
[3] المادة 119 من الأمر رقم 03-05 ، مرجع سابق.
[4] المادة 127 من الأمر رقم 03-05 ، مرجع سابق.

الخاص مع بيان سعر البيع العمومي للجمهور[1]. وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة.

- و يتولى الديوان توزيع الإتاوة المفروضة على النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئات المستفيدين حسب الأقساط الآتية:

- 30 % للمؤلف و الملحن.
- 20 % للفنان المؤدي أو العازف.
- 20 % لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
- 30 % للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية و الحفاظ على التراث الثقافي التقليدي[2].

الفرع الثاني: إختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إليه

حسب نص القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، يتكفل الديوان بحماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إليه و ذلك حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط المعد لذلك و الملحق بهذا المرسوم و تطبيقا لذلك تضمن دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، على إعتبار أن الديوان هيئة مكلفة بحماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين للديوان[3]. دون تحديد الإختصاصات التي يقوم بها الديوان، و عليه يختص الديوان في مجال حماية غير المنضمين إليه و ذلك عن طريق

[1] المادة 128 من الأمر رقم 03-05 ، مرجع سابق.

[2] المادة 129 من الأمر رقم 03-05 ، مرجع سابق.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

القيام بكل الأعمال الشرعية لحماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة بما يتناسب مع طبيعة هذه الحقوق و أساليب الحماية الخاصة بها[1].

المطلب الثاني: أساليب ممارسة الديوان لاختصاصاته

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، القيام بجميع الإختصاصات المنوطة به، و يكون ذلك إما بناء على طلب أصحاب الحقوق المحمية بعد إنضمامهم للديوان و التسجيل(فرع أول)، و إما بناء على التدخل المباشر للديوان في حالة التعدي (فرع ثاني).

الفرع الأول: أسلوب الانضمام و التسجيل لدى الديوان

يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال إستغلال مصنفاته أو أداءاته و حماية إنتاجه الفكري أن ينظم أو ينخرط في الديوان، و يتم انضمام المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة إلى الديوان بغرض الدفاع عن حقوقهم المادية و المعنوية وفقا لشروط يحددها نظام يعتمده مجلس الإدارة و يبلغ إليهم بوسيلة تبليغ ملائمة[2].

كما يمكن للديوان التكفل بحماية الحقوق المشروعة المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة بناء على طلبهم حتى و لو لم ينظموا إليه[3].

و تنص المادة الأولى من النظام العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تحدد شروط إنضمام المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة إلى الديوان و كذا طريقة إنتخاب المؤلفين و فناني الأداء في مجلس الإدارة و قواعد تنظيم و سير و إدارة الصندوق الاجتماعي للأعضاء، و قد جاء في المادة الثانية منه أنه يحق الإنضمام إلى

[1] دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية لـ: د. و. ح .م .

[2] المادة 1/07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 ، مرجع سابق.

[3] المادة 2/07 ، مرجع نفسه.

الديوان لكل من: مؤلفي المصنفات و ناشري الموسيقى و فنانو الأداء و العازفين و منتجو التسجيل الأصلي للأداء المسجلة بإنتظام في السجل التجاري، حيث حدد لكل فئة الأشخاص الذين ينتمون إليها[1]. و أقر نفس النظام في المادة الرابعة منه أن الإنضمام إلى الديوان يكون لغرض الحماية بمجرد إيداع نسخ المصنفات أو الأداءات لدى الديوان مقابل تسليم وصل بالإيداع و يكون مؤرخ، حيث تكون النسخ المودعة لدى الديوان في ظرف مغلق، و في حالة نشوب نزاع يمكن أن توضع النسخ تحت تصرف المحكمة للإثبات المسبق للأبوة[2]. و يكون الإنضمام بتقديم طلب على شكل إستمارة توضع من طرف إدارة الديوان تحت تصرف طالب الإنضمام، و علاوة على هذه الاستمارة يجب أن يرفق بالطلب نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل ضمن الأشكال المطابقة لطبيعة هذه الإبداعات و على النحو الذي يبين في الاستمارة[3]. و تمنح لطالب الإنضمام بغرض الحماية صفة عضو[4]. و يتكون المسار المهني لهم من ثلاث مستويات هي: عضو مبتدئ و عضو محترف و عضو نهائي، هذا بالنسبة للمؤلفين، أما بالنسبة للناشرين و منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية فيحصلون على صفة عضو نهائي مباشرة عند الإنضمام إلى الديوان[5].

و حتى يتمكن الديوان من القيام بدوره بهذا الأسلوب من الحماية يجب على كل مؤلف و صاحب حقوق مجاورة القيام بـ:

- التعريف بشخصيته و بخصائص نشاطه من خلال تسجيله لدى الديوان.
- إثبات تسجيله كمؤلف من خلال تقديم قائمة المصنفات التي إبتكرها.

[1] المادتان 1 و 2 من النظام العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[2] المادة 04 مرجع نفسه.

[3] المادة 11، مرجع نفسه.

[4] المادة 15، مرجع نفسه.

[5] المادة 16، مرجع نفسه.

- التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدم من الديوان، بحيث يتم إعطاء بطاقة تعريفية لكل مصنف من خلال المعلومات المسجلة[1].

و على هذا الأساس نجد أن الديوان قسم إلى دائرتين أساسيتين هما:

أولا: الدائرة الأولى و هي دائرة الأعضاء

ينقسم نشاط دائرة الأعضاء إلى ثلاثة محاور، يمارس كل محور مجموعة من المهام نبرزها فيما يلي:

المحور الأول: يختص هؤلاء الأعضاء بالمهام التالية:

- إستقبال المؤلفين و تزويدهم بالمعلومات العامة التي تندرج في إطار حماية مصنفاتهم و الخاصة بشروط الإنخراط.

- مساعدة المؤلفين على التكفل بإنشغالاته التي تتعلق بحماية مصنفاته.
- قبول الملفات و المصنفات التي تخضع لشروط الإنخراط.
- تسليم وصل إيداع للمؤلفين يثبت وضع مصنفاتهم في الديوان.
- الأخذ بعين الإعتبار كل الاقتراحات المقدمة من المؤلفين التي تصب في إطار تحسين الخدمات[2].

المحور الثاني: يختص هؤلاء الأعضاء القيام بالمهام التالية:

- ترتيب الملفات و المصنفات و طرحها أمام اللجان المختصة في تحديد أبوتها.
- إعداد قرارات اللجان بتحديد أبوة المصنفات.
- إبلاغ المؤلفين بقرارات اللجان التي تندرج في دراسة مصنفاتهم.

[1] بلقاسمي كهينة، مرجع سابق ، ص 107.

[2] مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص 78.

- دراسة كل الطعون و إحالتها أمام اللجان المختصة.

- تسيير ملفات أعضاء اللجنة و إعداد كل الوثائق الخاصة بهم(العقود، شهادات الخدمات، كشف المرتبات).

- إرسال كل بطاقات الإعلام للمصنفات بعد تحديد أبوتها إلى دائرة التوثيق[1].

المحور الثالث: يختص الأعضاء بالمهام التالية:

- تأسيس فهرس للمؤلفين الأعضاء في القاعدة المعلوماتية.
- ضبط و معالجة المعطيات الخاصة بالمؤلفين الأعضاء.
- تسيير و ترتيب الملفات.
- التكفل بكل المراسلات الموجهة للمؤلفين.
- إعداد الوثائق الخاصة بالمؤلفين الأعضاء كبطاقات العضوية.
- تسيير الخدمات الاجتماعية للمؤلفين.
- متابعة الأعمال التي تندرج ضمن ترقية المصنفات الأدبية و الفنية.
- حفظ و ترتيب كل المخططات و الأشرطة السمعية و البصرية.

ثانيا : الدائرة الثانية وهي دائرة التوثيق

إن المهمة الأساسية لدائرة التوثيق هي التكفل أساسا بتوثيق المصنفات المستغلة من طرف قوائم المستغلين المعترف بهم في الديوان، و تسير فهارس المصنفات بمختلف أنواعها[2].

[1] مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص 78.

[2] مرجع نفسه، ص 79.

و تقوم دائرة التوثيق بإرسال قوائم بأسماء المؤلفين و عناوين المؤلفات لمؤسسات البث الإذاعي و التلفزيوني لمحاولة التعرف على المؤلفين و حثهم على الإنخراط في الديوان و التصريح بمؤلفاتهم.

و بالنسبة للمؤلفات الأجنبية تقوم دائرة التوثيق بإرسال أسماء المؤلفين و عناوين مؤلفاتهم لمؤسسات حقوق التأليف الأجنبية، وتقوم أيضا بتوسيع شبكة المعلومات بين الديوان و باقي الهيئات المسيرة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم و تطلب توثيقها، كما تقوم بمتابعة فهارس المؤلفين[1].

إن حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وفقا لهذا الأسلوب يضمن الإدارة المتقنة لحقوق المؤلف و يعمل على تسهيل عملية التكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة للمصنف[2].

الفرع الثاني: أسلوب التدخل المباشر للديوان في حالة التعدي

يمثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة صاحب الحق أمام القضاء للدفاع عن حقوقه، و يحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه، و يتم التدخل المباشر للديوان عن الطريق الأعوان المحلفين و هم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس بالملكية الأدبية و الفنية، و يبلغ عددهم حوالي 45 مراقبا، يقوم هؤلاء الأعوان بالوظائف التالية[3]:

[1] بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص ص 39-40.

[2] مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص 79.

[3] بن عمر ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 110-111.

أولا: مراقبة أي مساس بالملكية الأدبية و الفنية

حسب نص المادة **145** من الأمر **03-05** تنص على أنه "يتولى الأعوان المحلفون التابعون للديوان معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة".

و يتعين على الملزمين بالإتاوة على النسخة الخاصة أن يخضعوا في أي لحظة لعمليات مراقبة الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. و يجب عليهم بالخصوص تمكين المراقبين المحلفين من دخول المحلات التجارية و المستودعات و السيارات، و تبليغهم كل معلومات أو وثائق تتعلق بالبضائع المعنية بوجوب التصريح بها[1] .

و يستدعي ذلك من الملزمين بدفع الإتاوة القيام بتسهيل مهمة هؤلاء الأعوان و تمكينهم من الدخول إلى تلك الأماكن، إضافة إلى تقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة المعنية بالمراقبة قصد تسهيل مهمتهم.

ليقوم بعدها الأعوان بتحرير محضر معاينة يوقعه كل الأعوان الذين حضروا عملية المراقبة، إضافة إلى الطرف الذي خضع للمراقبة، و في حالة رفض هذا الأخير التوقيع على المحضر يتم تقييد ذلك ضمن محضر المعاينة وفقا لما تنص عليه المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **05-357**، و من هنا نلاحظ أن الأعوان في هذا الصدد يقع على عاتقهم مراعاة الطابع السري للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية التي أمكنهم الحصول عليها من خلال القيام بمهامهم[2].

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 مؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق ل 2005/09/21 ، يحدد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 65.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-357 ، مرجع سابق.

ثانيا: حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنفات المسجلة في فهارس الديوان

تنص المادة **146 من الأمر 03-05** على أنه يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، و توضع تحت حراسة الديوان مع الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ و موقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

و في هذا الصدد يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مجموعة من المراقبين التابعين له للقيام بعمليات حجز النسخ المقلدة و المزورة من المصنفات المسجلة في فهارس الديوان أو الدعائم المثبتة فيها هذه المصنفات أو الأدءات الفنية شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، وعلى هؤلاء المراقبين القيام فورا بإخطار رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا و تقديم محضر مؤرخ و موقع قانونا يثبت عدد النسخ المقلدة أو المحجوزة[1].

و تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، و بمجرد القيام بهذا الإخطار ينتهي مهام الديوان.

و هنا يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب مالك الحقوق الأمر بـ:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع.
- حجز كل عتاد إستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.
- و يمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة[2].

[1] بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص ص 36-37.

[2] مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص 81.

ثالثا: مراقبة سوق النشر و القرصنة

يختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بمراقبة سوق النشر و القرصنة عن طريق مديرية إستخلاص الحقوق التابعة لمديرية الزبائن و العلاقات، حيث تجسد هذه المهمة ميدانيا من خلال عمليات مراقبة دائمة يقوم بها الأعوان المحلفون الذين يعينهم الديوان للقيام بهذه المهام و ذلك على مستويين:

- **المستوى الأول: جهوي**، وتتم المراقبة على هذا المستوى من طرف فرق مراقبة متخصصة.
- **المستوى الثاني: محلي**، وتتم المراقبة على هذا المستوى من طرف فرق تتكفل بإستخلاص إتاوة حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الناجمة عن الإستغلال العمومي للمصنفات و محاربة القرصنة على المستوى المحلي[1].

[1] مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص 82.

المبحث الثاني: حقوق المؤلف و التزاماته

تعتبر مهمة تحصيل الإيرادات من أهم العمليات التي يقوم بها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، لتسيير حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة، و هي تعتبر من المصادر الأولية المكونة لميزانية الديوان.

و منه سنتطرق إلى كيفية التصريح و المراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة (مطلب أول)، ثم علاقات الديوان بأصحاب الحقوق و المستغلين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: كيفية التصريح و المراقبة المتعلقة بالإتاوة

نظرا لأهمية عملية التحصيل فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يعمل جاهدا على المحافظة على حقوق المؤلفين المعنوية و بالأخص المادية لأنها تعتبر الأهم في عملية التحصيل وكذا البحث عن الحلول البديلة له.

سنتطرق إلى كيفية التصريح بتنفيذ الحق في المكافأة على النسخة الخاصة (فرع أول)، و كيفية المراقبة المتعلقة بالإتاوة (فرع ثاني).

الفرع الأول: كيفية التصريح بتنفيذ الحق في المكافأة على النسخة الخاصة

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، فإنه يتعين على الملزمين بالإتاوة على النسخة الخاصة أن يصرحوا لمصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بجميع المعلومات عن أجهزة التسجيل أو الدعائم غير المستعملة المعدة لإستنساخ المصنفات سواء كانت تلك الأجهزة و الدعائم مصنوعة محليا أم مستوردة و يقوموا في نفس الوقت بتسديد الإتاوة المستحقة، إذ يجب أن يشمل التصريح لزوما البيانات الآتية[1]:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-357، مرجع سابق.

- تحديد هوية الملزم (الاسم أو الصفة التجارية).

- عنوان المؤسسة.

- نوع الدعائم أو الأجهزة الخاضعة للإتاوة.

- كمية الدعائم أو الأجهزة.

- ثمن البيع للأجهزة و الدعائم بما في ذلك جميع الرسوم.

- و لهذا الغرض، يضع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تحت تصرفهم المطبوعات الملائمة لذلك.

و يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن يطلب تقديم وثائق و معلومات أخرى مكملة للتصريحات المذكورة أعلاه[1].

كما يجب أن يتم التصريح بالإتاوة المستحقة و تسديدها قبل وضع الأجهزة و الدعائم المصنوعة محليا موضع التداول.

و فيما يتعلق بالبضائع المستوردة، يجب التصريح بها و تسديد الإتاوة المستحقة قبل تخليصها جمركيا.

لا يمكن تخليص البضائع الخاضعة للإتاوة على النسخة الخاصة جمركيا إلا إذا أثبت المستورد قيامه بالتصريحات المذكورة في المادة 02 أعلاه، و تسديد الإتاوة المستحقة.

و يتحقق هذا الإثبات بتقديم نسخة من التصريح المذكور أعلاه تحمل تأشيرة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إلى مصالح الجمارك.

يطبق هذا الحكم على البضائع التي تتألف من الشرائط السمعية أو السمعية البصرية غير المقطوعة أو الملفوفة على لفائف و على كل عتاد معد لصنع أجهزة التسجيل أو تركيبها[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-357، مرجع سابق.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، مرجع سابق.

كما يجب أن تكون التصريحات فيما يخص الأجهزة و الدعائم غير الخاضعة للإتاوة على النسخة الخاصة على نحو ما يتبين من أحكام المادة 126 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، مشفوعة بالوثائق الثبوتية الملائمة، و أن تذكر فيها الكميات المعنية بالإعفاء من الإتاوة على النسخة الخاصة و وجه الاستعمال المخصصة له[1].

الفرع الثاني:كيفية المراقبة المتعلقة بالإتاوة

يتعين على الملزمين بالإتاوة على النسخة الخاصة أن يخضعوا في أي لحظة لعمليات مراقبة الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. و يجب عليهم بالخصوص تمكين المراقبين المحلفين من دخول المحلات التجارية و المستودعات و السيارات، و تبليغهم بأي معلومات أو وثائق تتعلق بالبضائع المعنية بوجوب التصريح بها.

تتوج المراقبة بمحضر معاينة يوقعه كل من الأعوان المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه و الطرف الذي خضع للمراقبة، و إذا رفض الطرف الخاضع للمراقبة الإمضاء، يذكر ذلك في المحضر[2].

يمكن المؤسسات العمومية المتدخلة في مراقبة الأنشطة التجارية، طلب من مصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، أن تبلغها المعلومات التي تمكنها من التأكد من مدى صحة التصريحات التي يدلى بها الملزمون بالإتاوة على النسخة الخاصة[3].

إذ يتعين على أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المكلفين بتلقي التصريحات و الأعوان المكلفين بمراقبة الملزمين و تحصيل الإتاوة على النسخة الخاصة أن

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، مرجع سابق.
[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، مرجع سابق.
[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، مرجع سابق.

يراعوا الطابع السري للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية التي حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم[1].

المطلب الثاني: علاقات الديوان بأصحاب الحقوق و المستغلين

يقوم الديوان بإتباع مجموعة من الخطوات و ذلك لضمان تسيير حقوقه من قبل الديوان، و هذا الأخير يعمل على ضمان هذه الحقوق و عدم التعرض لها من طرف الغير و ذلك عن طريق توزيع الحقوق لأصحابها المسجلة مصنفاتهم في فهارسه، و البحث عن استقاء المعلومات الضرورية لذلك و التي يستمدها الديوان أساسا من المستغلين لهذه المصنفات، و منه سنتطرق إلى علاقة الديوان بأصحاب الحقوق (فرع أول)، و كذا علاقته بالمستغلين (فرع ثاني).

الفرع الأول: علاقة الديوان بأصحاب الحقوق

يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق الإستئثارية على مصنفه إذ تخول له إمتيازا مطلقا و المتمثل في إستغلال المصنف أو عدم إستغلاله، كما له الحق في عدم التصريح بمصنفه أو الحق في الترخيص بإستغلال مصنفه للغير و كذا الحق في سحب المصنف[2]، و لكن هذه الحرية المطلقة قد قيدها المشرع في إستئثاره لحقوقه. إذ يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، تسليم التراخيص الإجبارية غير إستئثارية شريطة إخطار مالك الحقوق[3]، أو من يمثل مالك الحقوق بطلبات التراخيص الإجبارية للأغراض التالية:

إذ يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل أخر معد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي:

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 ، مرجع سابق .

[2] بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص 113.

[3] المادة 1/34 من الأمر رقم 03-05 ، مرجع سابق.

- الترجمة لأغراض النشر في الجزائر إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية، ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى.
- لإستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية[1].
- و لا يتم الترخيص في كلتا الحالتين مجانا، بل بمقابل مكافأة يقدمها المستفيد للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و هذا الأخير يقوم بدفعها لمالك الحقوق[2]، إما عن الإستثناءات و الحدود التي تخضع لها أصحاب الحقوق المجاورة فهي نفسها التي تلحق بحقوق المؤلف[3].

أولا: حقوق المتنازل و التزاماته (المؤلف):

1- حقوق المؤلف:

يترتب عن عقد التنازل بين المؤلف أو من يمثله (الديوان)، و المستعمل مجموعة من الحقوق:

مكافأة مستحقة للمؤلف و التي تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الإستغلال مع ضمان حد أدنى، غير أن المكافئة المستحقة تحسب جزافيا في الحالات المذكورة أدناه:

- عندما لا تسمح ظروف إستغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات.
- عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات و المختارات و المعاجم.
- عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات

[1] المادة 33 من الأمر رقم 03-05 مرجع سابق .
[2] المادة 3،2/39 من الأمر رقم 03-05 مرجع سابق .
[3] المادتان 120 و 121 من الأمر رقم 03-05 مرجع سابق.

و الديباجات و التعاليق أو التعقيبات و الرسوم و الصور التوضيحية.

- عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة.

يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج[1].

و يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه، و إن لم يحصل إتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب، و يعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

إذ يمكن للمؤلف أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدة خمسة عشر (15) سنة تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف[2].

كما يمكن فسخ عقد التنازل بناء على طلب يتقدم به المتنازل عن الحقوق، إذا لم يتم إستغلال الحقوق المتنازل عنها بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنف المتعاقد عليه[3].

2- التزامات المؤلف:

يجب على المؤلف أن يتدخل إلى جانب المتنازل له في حالة تعرض الغير لحقه في حالة الانتفاع بحقوق المؤلف المتنازل عنها بموجب العقد، حسب المادة 67 من الأمر رقم 03-05.

[1] المادة 65 من الأمر رقم 03- 05، مرجع سابق.

[2] المادة 66 من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

[3] المادة 69 من الأمر رقم 03-05 ، مرجع سابق.

ثانيا: التزامات المتنازل له و حقوقه:

1- التزامات المتنازل له:

على المستعمل إذن الإلتزام بصفة أساسية بإبلاغ المصنف إلى الجمهور و رعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق وفقا لأحكام الأمر المشار إليه في المادة 68 من الأمر رقم 03-05.

الإلتزام بعدم تحويل الحقوق المادية للمؤلف المتنازل عنها إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من يمثله.

2- حقوق المتنازل له:

له الحق في الممارسة الكاملة للحقوق المتنازل عنها لإستغلال المصنف بصورة دائمة، إذا ما كان التنازل إستئثاري.[1]

الفرع الثاني: علاقة الديوان بالمستغلين

المستغلين هم من ينشر أو يعرض أساسا المصنفات في أماكن يستقبل فيها الجمهور و ذلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشرطة، سمعية بصرية أو جهاز خاص كالراديو و التلفزة، وهم على سبيل المثال المؤسسة الإذاعية أو مؤسسة التلفزيون أو منظم للحفلات الفنية أو منتج للأسطوانات أو أشرطة الكاسيت أو الأشرطة السمعية البصرية أو ناشر الكتب أو مؤسسات تنظيم الحفلات مثل المسرح، دار الثقافة،...الخ، و عموما كل من يركز نشاطه المهني على تبليغ المصنفات الفكرية للجمهور[2].

و تنقسم فئة المستغلين إلى فئتين:

[1] دعاس كمال، حق المؤلف و الإشهار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 88.

[2] بوده محند واعمر، حماية المؤلفات الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007/2006 ، ص 96.

الفئة الأولى: المستغلين العامين:

و يدخل ضمن هذه الطائفة أيضا من يعرض بصفة استثنائية المصنفات تكميلا لأعمالهم الأساسية كالمقاهي، قاعات الشاي، المطاعم، كل بحسب مقره أو مكانه، فنادق، قاعات الحلاقة (نساء و رجال)، معارض، وسائل النقل البري، الحرفيين و التجار، و غيره من المستغلين الذين يعرضون المصنفات في أماكن و ساحات مفتوحة للجمهور، و قد حددت هذه الفئة كل بحسب الموقع و عدد الزبائن، و كمية الأثاث كالكراسي في قاعات الاستقبال، فكل مستغل عام يقابله رمز على أساسه يتم توزيع الإيرادات لصالح أصحاب المصنفات المستغلة.

الفئة الثانية: فئة المستغلين:

قد حدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، طائفة المستغلين كل بحسب رمزه و هي محددة كالأتي:

سينما تحصيل الفيلم، تحصيل سينما و موسيقى، فيديو(منطقة متمدنة)، فيديو معرض تحصيل موسيقى، معرض التحصيل الدرامي، الدائمين، المسارح الدرامية، المؤسسة الوطنية للتلفزة الجزائرية، و المؤسسة الوطنية للإذاعة.

أما عن الوسائل المعروفة و المتداولة في مجال إستغلال المصنفات هي التلفزة الجزائرية، الإكتروفون، الراديو، التلفزة و الراديو، الأسطوانات[1].

ويمكن للمستغل أن يستغل المصنفات بصفة دائمة عن طريق منحه رخصة إجمالية من طرف الديوان الوطني لحقوق التأليف حسب إختياراته، و المدة المتفق عليها ضمن وثيقة

[1] بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص 123،124.

الترخيص، و قد تكون هذه المدة سنة كاملة قابلة للتجديد، و تتكفل مديرية المقاييس التعاقدية و التسعيرة و مراقبة الشبكة التابعة لمديرية الزبائن و العلاقات في هذا الصدد بمهام مركزية تمارس على مستوى مقر الديوان، و تعمل على تسيير الترخيصات الشرعية المتعلقة بإنشاء نشاط إنتاج و إستغلال المصنفات الفكرية، و كذا المتابعة و التقييم الزمني لنشاط إستخلاص إتاوة حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة. أما المهام اللامركزية فتتمثل في استخلاص إتاوة حقوق المؤلفين الناجمة عن الإستغلال العمومي للمصنفات، و كذا ترخيص إستنساخ المصنفات و إستخلاص الإتاوة الناجمة عنه، و مراقبة سوق النشر و محاربة القرصنة.

يتلائم الترخيص الإجمالي مع حاجيات الذين يستغلون أساسا المصنفات أو يستخدمونها بصفة مستمرة تكميلا لأعمالهم الأخرى(مثل ناشري الأشرطة السمعية أو السمعية البصرية أو الإذاعة أو التلفزة).أما الترخيص الظرفي الخاص بمصنف أو عدة مصنفات معينة فهو يطلب عادة من طرف كل الذين يستعملون المصنفات لمدة معينة و في ظروف خاصة (مثل المؤسسة التي تنظم بصفة إستثنائية حفل ثقافي لعمالها).

إذ يجب على المستفيد في هذا النوع من التراخيص القيام بتجديده كلما إنقضت مدة الترخيص الممنوحة له سابقا، و يترتب على هذه التراخيص إلتزامات تقع على عاتق هؤلاء المستغلين للمصنفات الفكرية المسجلة في فهارس الديوان وهي:

دفع عائدات حقوق التأليف: فمقابل هذا الترخيص الممنوح من الديوان على المستغل العمومي للمصنفات دفع المبلغ المحدد الضروري لتأجير الجهد المبتكر من طرف المؤلفين، إذ أن عائدات الحقوق تحدد بنسبة مئوية للمدخول الناتج عن إستغلال المصنفات و إما

جزافيا، كما تقيم عائدات الحقوق هي الأخرى عن طريق نسبة مئوية و أقل نسبة لتقييم عائدات الحقوق هي 10% من مدخول هذا الاستغلال[1].

و تختلف هذه النسبة حسب نوع المصنفات، فالحالات التي تستغل فيها المصنفات بصفة إستثنائية تحدد الحقوق فيها جزافيا، و لكن في حالة عدم وجود قاعدة مالية يرتكز عليها لتحديد نسبة إستغلال المصنف، فهنا تحدد النسبة على أساس قانون إستخلاص عائدات الحقوق للديوان الذي ينص على شروط وسائل تقييم عائدات الحقوق، إذ يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بتسيير الحقوق التالية:

– **حق الأداء العلني:** إذ يدفع المستغلين العائدات الناتجة عن الأداء العلني للمصنفات محل استغلالهم.

أ- مبدأ التسعيرة النسبية: و يطبق عندما يكون إستغلال المصنفات الفكرية من طرف المستغلين العمومية بصفة رسمية.

ب- مبدأ التسعيرة الجزافية: يطبق عندما يكون إستغلال المصنفات الفكرية من طرف المستغلين العموميين بصفة ثانوية مقارنة بنشاطهم التجاري.

و نذكر في وثيقة مرفقة لهذه المذكرة، حالات تطبيق كل من التسعيرة النسبية و التسعيرة الجزافية[2].

تقوم مديرية إستخلاص الحقوق و المراقبة التابعة لمديرية الزبائن و العلاقات بدراسة العقود المبرمة بين كل من المؤلفين و الناشرين، المؤدين و المنتجين، ما بين الناشرين أو المنتجين، إذ تعتبر هذه المديرية من أهم المديريات التي تنشط في هذا المجال، كما تقوم بتفحص العقود الموجودة على مستوى الديوان، و تقوم تدعيما للمهام السابقة بما يلي:

[1] بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص 125.
[2] ملحق رقم 3، يتعلق بتطبيق التسعيرة النسبية و الجزافية.

عمليات البحث و المراقبة في كل ما يخص إستغلال المصنفات من قبل المستغلين، إرساء برامج تحصيل الإيرادات المستنبطة من الأداء العلني للمصنفات المحمية، و كذا التقرب من المستغلين العموميين لجمع المعلومات الضرورية لتشخيص المصنفات المستعملة من قبل المستغلين العموميين لتحديد طرق توزيع العوائد المستحقة على المؤلفين، و القيام بإحصاء عدد المستغلين بمختلف تصنيفاتهم لمختلف المصنفات المسجلة في فهارس الديوان.

و تقوم المديرية بإعداد برامج عمليات البحث و التحصيل و الرقابة لمختلف المستغلين، بالإضافة إلى نتيجة البحث و الإستكشاف، و يتم إدراج المعلومات الخاصة بالمستغلين الجدد في الميدان و الذين يتواجدون سواء بصفة مستمرة أو غير مستمرة، فمثلا ينتقل المراقب التحصيلي بالنسبة لطريقة إستكشاف منظمي المعارض من أجل استكشاف هؤلاء المنظمين في الميدان حسب برنامجه اليومي الذي يصبو إلى البحث عن المستغلين الجدد، إذ يقوم بمراقبة برنامج المصنفات المؤداة المستغلة، و الذي يملأ من طرف مسؤول الأوركسترا و الموقع من طرف منظم المعرض، و يقوم المراقب بتسليم الإستدعاء إلى المنظم فيقوم بإعداد محضر إثبات حالة، و أخيرا يزود المراقب نتيجة بحثه في البرنامج الأولي كإضافة و تكملة له. ثم يتم إعداد فاتورة للتخليص في عين المكان، و يقوم بتحصيل مبلغ الفاتورة و يحتفظ المراقب بنسخة من هذه الفاتورة و كذا رسالة مصحوبة[1].

و في حالة اكتشاف مستغلين جدد يتم تحصيل حقوق الأداء العلني من طرف الديوان، و تحدد المعلومات الخاصة بكل مستغل و يسجل على أساس ملزم كل ثلاثة أشهر بدفع نفس الثمن المقدر في الفاتورة السابقة، و لكن في حالة عدم دفع هؤلاء المستغلين المستحقات الناتجة عن إستغلال المصنفات بأمر من المراقب، فهنا يتم التحصيل مع إلزام هؤلاء بدفع جزاءات التأخير.

[1] كريمة بلقاسمي، مرجع سابق، ص 127.

إن مرحلة تحصيل الإيرادات و توزيعها على أصحاب الحقوق تختلف حسب مختلف المستغلين:

- القطاع العام:

يكون التعاقد بين المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري أو المؤسسة الوطنية للإذاعة مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عن طريق مديرية العقود الجزافية و مراقبة القنوات التابعة لمديرية الزبائن و العلاقات، و ذلك عن طريق ما يسمى بروتوكول إتفاق يكون غير محدد المدة و الذي يكون محله قيام هذه المؤسسة بدفع المستحقات أو الإيرادات بطريقة جزافية مقابل بث مختلف البرامج للجمهور و التي يتمثل محلها في مصنفات أصحاب الحقوق الأعضاء في الديوان. و يشترط هذا الأخير بموجب هذا البروتوكول من الطرف المتعاقد معه التلفزة أو الإذاعة تسليمه جميع البرامج اليومية المبثة للجمهور بصفة شهرية و التي تحتوي على كشوف المصنفات المؤداة (التوقيت، عنوان المؤلف، النوع، المدة، صاحب الحق، الرمز،...الخ).[1]

المعمول به في الواقع ، أن يتم دفع المستحقات من قبل التلفزيون أو الإذاعة بطريقة جزافية مقدرة في البروتوكول بنسبة 1% من ميزانية التلفزة أو الإذاعة، و بعدما تتحصل المديرية في كل شهر على البرنامج اليومي للمصنفات المستغلة، تقوم بجمع البرامج و الفرز الدقيق لها.

- بالنسبة للمستغلين العموميين و المستغلين المحددين سابقا:

تتبع مديرية الأعضاء و تعريف الأبوة و توزيع الحقوق نفس المنهج في تفاوض العقود المبرمة بين الديوان و هؤلاء المستغلين، إذ أن الإختلاف يكمن في مواصفات مكان الأداء العلني مثلا عدد الأماكن، خاصة عدد التذاكر و يتم الإتفاق حول طريقة دفع العوائد مقابل

[1] كريمة بلقاسمي، مرجع سابق، ص 128.

الاستغلال العلني لهذه المصنفات، سواء بطريقة تعداد التذاكر أو الزبائن، أو بطريقة جزافية أو حتى يمكن الإتفاق عن دفع المستحقات حسب الميزانية السنوية للمستغل، و يكون تحصيل هذه الإيرادات من قبل الديوان بصفة دورية أو شهرية.[1]

أما المراقب التحصيلي في تحصيله لعائدات الإستغلال العمومي للمصنفات المحمية من قبل فئة المستغلين و فئة المستغلين العموميين، يقوم بتحريات إلى هؤلاء في عين المكان وفقا لبرنامج مضبوط و مسطر مسبقا، إذ يقوم المراقب بذكر المحل عندما يكون هذا المحل جدي، فيلتزم المستغل بدفع مبلغ الفاتورة و التي تحوي اسم المحل و الطابع التجاري، أو النشاط الذي يقوم به و مبلغ الفاتورة، فيعد المراقب محضر التفتيش و يحدد فيه خاصة إذا ما تم دفع المستحقات من قبل المستغلين.

- **حقوق الإستنساخ:**

يعتبر الاستنساخ من مصادر تحصيل الإيرادات التي توزع عن طريق الديوان لأصحاب المصنفات المستنسخة، و يقوم الديوان بمساعدة المؤلف بطلب منه في مفاوضات العقود التي يبرمها مع الناشر، إذ يقوم هذا الأخير بإبرام عقد النشر مع المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة بتدخل من الديوان، وقبل النشر يكون الناشر ملزم بالتصريح بالعقد للديوان مكملا بكافة البنود المتعلقة بالإستنساخ، موضوع الإستنساخ، عدد المصنفات المستنسخة، مدة الإستنساخ.

إذ تتكفل دائرة توزيع حقوق الإستنساخ التابعة لمديرية الأعضاء و تحديد الأبوة و توزيع الإتاوة باستلام ترخيصات الإستنساخ، مراقبة المعلومات الموجهة إليها من قبل الناشر و صاحب الحق، إذ تقوم بالتحري ما إذا أمضى المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة مع ناشر

[1] كريمة بلقاسمي، مرجع سابق، ص 129–130

آخر قبل هذا الناشر، فهنا لا يسلم الديوان ترخيص بالاستنساخ و ذلك لعدم إلحاق الضرر بالناشر الأول و هذا ما يؤكد حماية الديوان لحقوق الناشرين.

إضافة إلى أن دائرة توزيع حقوق الاستنساخ تقوم بحساب الحقوق، تقييمها و توزيعها، بالإضافة إلى دفع الحقوق للأعضاء و للمؤسسات التي أبرمت مع الديوان عقد التمثيل المتبادل للمؤلفين الجزائريين[1].

[1] كريمة بلقاسمي، مرجع سابق، ص 131–132.

خاتمة

تمتاز مرحلة إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة باختلافها عن المرحلة التي سبقت إنشائه و هي مرحلة المكتب الوطني لحقوق المؤلف، فمرحلة إنشاء الديوان تمتاز بتوسيع دائرة أو نطاق الحقوق المحمية حيث أن الحقوق المحمية من طرف الديوان تشمل الحقوق المجاورة و لم تهمشها. إذ إمتدت حماية حقوق الملكية الفكرية المحمية من طرف الديوان لتشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و شملت الحقوق المعنوية و الحقوق المادية و منه يمكن القول أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة قد ساهم في تشجيع الأعمال الفنية، كما أن الإختصاصات التي يمارسها و المتمثلة أساسا في مراقبة المساس بالملكية الأدبية و الفنية، و حجز النسخ المقلدة، أو المزورة من المصنفات المسجلة بفهارس الديوان، و كذلك مراقبة سوق النشر و القرصنة قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد، و ذلك من خلال التدخل السريع و المباشر للموظفين، أو الأعوان المؤهلين التابعين للديوان و هو ما يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية.

و هذا ما يمكن أن نستخلصه من حيث التدخل المباشر للديوان في السوق و ذلك من خلال الدعامات المضبوطة و المحجوزة و سنبين عدد الوحدات المضبوطة منذ سنة 2006 إلى غاية سنة 2014 [1].

- سنة 2006 عدد الدعامات المضبوطة هي: 194963.
- سنة 2007 عدد الدعامات المضبوطة هي :289409.
- سنة 2008 عدد الدعامات المضبوطة هي: 240189.
- سنة 2009 عدد الدعامات المضبوطة هي : 232813 .

[1] إحصائيات من مقر الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ببلوغين الجزائر العاصمة، مكتب الإحصائيات سنة 2015.

موقع الديوان على الرابط http:/www.onda.da/Rapport-2011.asp تاريخ الإطلاع 2016/08/15، سا 14:29.

- سنة 2010 عدد الدعامات المضبوطة هي : 237051.
- سنة 2011 عدد الدعامات المضبوطة هي :75857.
- سنة 2012 عدد الدعامات المضبوطة هي :105529.
- سنة 2013 عدد الدعامات المضبوطة هي :1085732.
- سنة 2014 عدد الدعامات المضبوطة هي : 828416.

فرغم قلة أعوان الديوان مقارنة بشساعة الإقليم الوطني حيث نجد 95 عون في الإدارة المركزية على غرار 123 عون في المركزيات الجهوية و 16 عون محلف ينشطون عبر مختلف الوكالات، و يعملون كخلية عمل يقظة لضمان حقوق المؤلفين و الفنانين ضد القرصنة، و الإستغلال غير القانوني لمصنفاتهم. إلا أنهم تمكنوا من إحراز هذا العدد الذي لا بأس به علما و أن السوق الجزائرية يجتاحها طوفان في المواد المقرصنة. و هذا ما جعل الديوان يعمل على إمضاء اتفاقيات مع مختلف مصالح الأمن، كالمديرية العامة للأمن الوطني، و الدرك الوطني، و الجمارك، و ذلك لمساهمتهم الفعالة في قمع القرصنة، مثل التوقيع على بروتوكول اتفاق بين الديوان و المديرية العامة للأمن الوطني في 20 نوفمبر 2012 . و تمكنت مصالح الأمن من حجز حوالي 400000 دعامة مقلدة خلال سنة 2014[1]. بحيث أسفرت عمليات الضبط إلى قيام الديوان بإتلاف المواد المضبوطة، و المقدرة بـ 1,7 مليون دعامة مقلدة و مقرصنة، تضم برمجيات و أغاني و ألعاب فيديو و أجهزة إنتاج و ذلك في إطار سياسة مكافحة القرصنة التي ينتهجها الديوان.

و لضمان أكثر لحقوق الفنانين و المؤلفين قام الديوان أيضا بإبرام إتفاقية مع موقع "**اليوتوب**" أحد فروع محرك "**غوغل**" لترخيص إستعمال و إستغلال المصنفات الجزائرية مع شبكة "**اليوتوب**" و هذا ما يسمح للديوان بإستيفاء حقوق المؤلفين و الموسيقيين المترتبة على

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط .www.aps.dz/ar/culture/2817 تاريخ الإطلاع 2016/08/08.

نشر أعمالهم الفنية عبر الموقع و ذلك في 13 جوان 2014[1]. بالإضافة إلى إتفاقيات الإذاعة الجزائرية مع متعامل الهاتف النقال **موبيليس** و **أوريدو** و ذلك في إطار تعزيز مكافحة كل أشكال التعدي على الملكية الفكرية. و كذا إبرامه اتفاقيات مع هيئات مماثلة على المستوى الدولي، و انضمامه إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الويبو)** منذ سنة 1975.

كما سعى الديوان إلى إحصاء خلال سنة 2014 ما يقارب 11 ألف مؤلف أي بزيادة 17% خلال الخمس سنوات الأخيرة، و كل هذا حماية لحقوق المؤلفين و الفنانين، كما أحصى أيضا ما يقارب 256500 فنان منهم 4700 فنان محترف[2].

أما من حيث توزيع المستحقات ففي إطار قيام الديوان بتوزيع المستحقات الخاصة بحقوق التأليف، فلقد وزع الديوان ما يقارب مبلغ 600 مليون دينار جزائري، كمستحقات مالية للمؤلفين إستفاد منها 3127 مؤلف[3]. بالإضافة إلى رفع نسبة منحة التقاعد للفنانين المنضمين للديوان بنسبة 50% بالإضافة إلى بطاقات الحماية الإجتماعية، و كذا المساهمة في النشاطات العلمية و الثقافية و الأدبية.

كما أن منح الديوان مهمة إخطار الجهات القضائية المختصة بخصوص أي تجاوز يعاينه في مجال دوره في حماية الملكية الفكرية لاسيما بعد القيام بعمليات الحجز، يمكن أن يساهم في تحقيق حماية أكثر ردعية و جدية للملكية الأدبية و الفنية، بإعتبار القضاء الجهة المختصة بتوقيع العقوبات ضد المخالفين لأحكام القانون، و بما يمكن أن ينجر عنه من

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط www.aps.dz/ar/culture/ 5281 تاريخ الإطلاع2016/08/08.

[2] موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط www.aps.dz/ar/culture/ 18028 تاريخ الإطلاع2016/08/08.

[3] منشورات للديوان تحت رعاية وزارة الثقافة، مقر الديوان ببولوغين الجزائر العاصمة 2015.

أحكام قضائية و سوابق عدلية تجعل المخالف يفكر مرارا قبل الإقدام على عملية المخالفة، و إنتهاك حقوق الملكية الفكرية.

و عليه نستطيع القول أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كهيئة إدارية يقوم بمهام متعددة و متشعبة بهدف الحفاظ على حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة من القرصنة، إضافة إلى العمل على تشجيع روح الإبداع و الإنتاج الفكري من خلال توليه الدفاع عن الحقوق المعنوية و المادية للفئات المختص بحمايتها، إضافة إلى دوره في حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي، و المصنفات الواقعة ضمن الملك العام من التعدي عليها و من اندثارها، كما يتلقى التصريحات بالمصنفات و الأداءات الأدبية و الفنية التي تسمح بإستحقاق حقوق أصحابها، إضافة إلى دوره في القيام بضبط سلم تسعير أتاوى الحقوق و تكييفه باستمرار لمختلف أشكال الاستغلال و كذا دوره في تسليم الرخص القانونية و وضعها حيز التنفيذ و قبض الإتاوة المستحقة، و كل ذلك يجعل للديوان دورا هاما في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و إن كانت هذه الحماية تحتاج لأن تكون أكثر فعالية حتى يمكن للديوان أن يوفر حماية أفضل.

لكن الملاحظ ميدانيا أنه بالرغم من الدور الإيجابي الذي يقوم به الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ميدان حماية الملكية الفكرية، إلا أن الواقع قد أثبت وجود العديد من الإنتهاكات لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و هو ما يبين أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف لازال عاجزا عن القيام بالدور الذي أنشأ لأجله في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، و هذا ما يطرح مسألة البحث عن الحلول البديلة قصد تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية في شقها الأدبي و الفني سواء من خلال إعادة النظر في تنظيم و عمل الديوان، أو من خلال إيجاد أجهزة مساعدة بجانب هذا الأخير أو بديلة له.

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
خلية الإتصال والصحافة

الجزائر في 29 أفريل 2013

منتدى الأمن الوطني يحتضن ندوة إعلامية
حول دور الشرطة في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

في إطار تعزيز التوعية الأمنية، وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصادف لـ 26 افريل من كل سنة، نظمت المديرية العامة للأمن الوطني يوم الاثنين 29 افريل 2013، على الساعة 10:00 صباحا، على مستوى منتدى الأمن الوطني بقصر المعارض الصنوبر البحري، ندوة إعلامية حول دور الشرطة في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من تنشيط كل من شعبان علي، نائب رئيس الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA وعميد الشرطة لعراس بعزيز التابع لمديرية الشرطة القضائية والسيد.

هذه الندوة الإعلامية التي تدخل ضمن المخطط الاتصالي للمديرية العامة للأمن الوطني لسنة 2013، تأتي تجسيدا لبروتوكول التعاون المبرم بين المديرية العامة للأمن الوطني والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الرامي إلى محاربة كل أنواع التقليد، كون الحق الأدبي والفني يمثل احد الجوانب الهامة للملكية الفكرية وهو ما يستدعي حماية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة كمبدعين.

في هذا الإطار أعطى ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نبذة تاريخية عن هذا الجهاز الذي أنشء في 1973 و هو يحتفل بالسنة الأربعين من وجوده كما أشار إلى دوره في حماية الأعمال التي يقوم بها الفنانون والمبدعون في شتى المجالات، منوها في ذات الوقت بالمجهودات التي تقوم بها مصالح الشرطة لقمع المخالفين في هذا المجال. في نفس الوقت أشاد بالشراكة المتجذرة التي كان لها نتائج جد ايجابية.

ومن جهته ، تطرق ممثل المديرية العامة للأمن الوطني بالأرقام والإحصائيات إلى المجهودات التي تقوم بها مختلف مصالح الأمن الوطني عبر كامل التراب الوطني لمحاربة والتصدي لكل اشكال التقليد الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومظاهر القرصنة للمصنفات الأدبية والفنية التي تشهدها بعض الأسواق والمحلات.

و تناول ممثل الأمن الوطني في هذا المجال بالشرح و التفصيل حول الإجراءات القانونية التي تعتمد عليها مصالح الشرطة في أداء مهامها و التصدي للمقلدين، مشيرا في نفس السياق إلى استحداث فرق متخصصة عبر كامل التراب الوطني في مجال حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و بفضل هذه الفرق و تم تسجيل خلال الثلاثي الأول من السنة الجارية حجز 185000قرص مضغوط مقلد.

وتخلل هذه الندوة الإعلامية نقاشا ثريا شارك فيه ممثلوا مختلف وسائل الإعلام الوطنية الذين حضروا لتغطية الحدث.

خلية الإتصال والصحافة
رقم الهاتف : 00 59 74 021
00 58 74 021
رقم الفاكس: 05 61 72 021
العنوان البريدي: dgsnccp@gmail.com
الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني: www.algeriepolice.dz

SUJET D'EXAMEN DE 1re ANNÉE MASTÈRE À LA FACULTÉ DE DROIT

Ne répond aux questions que celui qui a acheté le livre

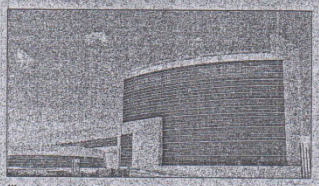

■ C'est bien une curieuse condition posée par l'enseignante à un examen destiné aux étudiants en première année mastère à la faculté de droit. Elle a, en effet, exigé des candidats de ne répondre aux questions, et donc de passer l'épreuve que s'ils ont acheté le livre, dont elle est l'auteur, et qui est l'objet du sujet de l'examen. Il est exigé des candidats de faire une déclaration sur l'honneur qu'ils n'ont pas violé les droits de l'auteur en imprimant l'œuvre sans autorisation. Bien entendu, l'enseignante a certainement voulu mettre en pratique un principe qu'elle s'échine à inculquer dans ses cours sur l'application du droit sur la propriété industrielle dans le domaine pharmaceutique. Il n'en demeure pas moins que les étudiants n'ont pas compris la démarche sous cet angle. Ils ont signé une pétition contre la condition à laquelle ils ont été soumis, au motif qu'elle n'est pas réglementaire.

ملحق رقم 3

- حالات تطبيق التعريفة النسبية

الطبيعة الثقافية	طبيعة الاستغلال
10 بالمائة من سعر البيع العمومي للنسخة الواحدة كحد أدنى .	نشر المصنفات الأدبية المثبتة على دعائم سمعية بصرية.
12،15 بالمائة من الدخل الخام للعرض الواحد من حد أدنى يعادل النسبة المئوية للدخل على 50 مقعد.	العروض المسرحية
50.7و80.8 بالمائة من الدخل الخام في حالة بيع تظاهرة: 11 بالمائة من الميزانية الفنية.	تنظيم الحفلات
50.1 بالمائة بالنسبة لموسيقى الأفلام +11 بالمائة بالنسبة ما بين الفصول على الدخل الصافي للعرض الواحد. توجد حالات خاصة بالنسبة لسينما الهواة.	العروض السينمائية

ملحق رقم 3

- حـــالات تطبيـــق التسعيـــرة الجزافيـــة

فئـــات المستعمليـــن العموميـــن	قواعـــد حســـاب التسعيـــرة
- الفئة- وسائل البث	المقـــاهي
السعر المتوسط للمشروبات	العروض المسرحية
- الفئة- وسائل البث	المقـــاهي
السعر المتوسط للوجبة	المطاعـــم
- الفئة- وسائل البث	المقـــاهي
السعر المتوسط للغرفة عدد الغرف	الفـــنـــادق
- معامل خاص بنوع التجارة - ثمن الشريط السمعي المسجل	التجـــار والحرفيـــن
- المعامل حسب الفئـــة - سعر التذكرة	المساحات الرياضيـــة
- المعامل حسب عدد المقاعد - سعر لتر واحد من البنزين العادي	وسائل النقل البري
- المعامل حسب عدد المقاعد - سعر التذكرة على الخطوط الداخلية	وسائل النقل الجـــوي
- حسب الأشرطة المبثة	وسائل النقل البحري
- المعامل حسب سرعة القطار - سعر لتر واحد من البنزين العادي	السكك الحديدية

ملحق "4"

Actualité COMMUNIQUE DE PRESSE

L'OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DES DROITS VOISINS JEUDI 4 AOÛT 2016

Dans le cadre de ses activités, l'Office National des droits d'Auteur et droits voisins vient de procéder au versement des répartitions des droits de reproduction de phonogrammes et vidéogrammes pour l'exercice 2015, au profit des titulaires de droit d'auteur et de leurs ayants droits. Un montant net de 367 millions de dinars (36,7 milliards) a été réparti à la veille de 1'Aid el Fitr pour 1382 bénéficiaires, dont 128 auteurs étrangers. Les oeuvres du domaine public ont rapporté par ailleurs un montant net de 44 millions de DA (4,4 milliards).Cette première opération de versement qui concerne uniquement les droits de reproduction sera suivie dès fin juillet par une deuxième opération de répartition de droits pour les oeuvres ayant fait l'objet d'exécution publique par radio et TV ainsi que les droits généraux provenant des spectacles artistiques. Plus de 4000 auteurs compositeurs seront concernés par cette deuxième opération.L'ONDA procédera également dès le 15 juillet au versement des régularisations de droits au profit de 800 artistes pour un montant de 110 millions de dinars (11 milliards).L'ONDA tient à rappeler que les rémunérations octroyées au profit de ses membres proviennent des redevances versées par les utilisateurs et exploitants publics des oeuvres littéraires et artistiques.Le personnel de l'ONDA tient en cette occasion de l'Aid à présenter tous ses voeux à la cornmunauté des auteurs, artistes et producteurs et au peuple Algérien.

ملحق رقم 5

وزارة الإتصـــال والثقافـــة

MINISTERE DE LA COMMUNICATION ET DE LA CULTURE

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS

O.N.D.A

49، شارع عبد الرزاق حملة بولوغين – الجزائر

رقم الهاتف 06 09 95 (02) : Tél الفاكس : Fax : (2) 95.17.53

Alger, le ..... الجزائر في :

السيد المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
A MONSIEUR LE DIRECTEUR GÉNERAL DE
L'OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISI

طلب الانضمام
DEMANDE D'ADMISSION

سيدي المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

Monsieur le Directeur Général de l'Office National des Droits d'Auteur et Droits Voisins

Je soussigné (1) ..... أنا الممضي أسفله

Pseudonyme ..... الاسم المستعار

Né le ..... المولود في

à

Demeurant à : ..... الساكن

Exerçant la profession de : ..... المهنة

بطلب الانضمام للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

Demande à être admis à adhérer au Statut de l'Office National des Droits d'Auteur et Droits Voisins en qualité : (2)

Titres spéciaux (3)

(1) : Nom et Prénom.
(2) : Catégorie : Auteur, Compositeur, Editeur, en qualité d'adhérent.
(3) : Prix divers nationaux

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- ابراهيم الوالي محمود ، حقوق الملكية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2- بلهواري نسرين ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري/بحث في إطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.

3- خلفي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب .ن، 2007.

4-عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لإتفاقية الجات و منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية ، مصر، 1997.

5- عجة الجلالي، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة للتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن ، و التشريع الفرنسي، الأمريكي و الإتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

6-عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

7- فاضلي إدريس مدخل إلى الملكية الفكرية" الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية"، د.د.ن، 2004/2003

8- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

9- مغبغب نعيم، الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

1- الرسائل

1-بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق ، تلمسان، 2013-2014.

2- محمد مرسي صلاح الدين، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1988.

2- المذكرات

1- بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و المسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

2- بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

3- بن عمر ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

4- بوده محند واعمر، حماية المؤلفات الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006-2007.

5- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية و الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات

الإلكترونية و الإفتراضية و إستراتجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012-2013.

6- دعاس كمال،حق المؤلف و الإشهار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق العلوم الإدارية، الدفعة الأولى، جامعة الجزائر، 2003-2004.

7- شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2013-2014.

8- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية و علاقاتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005.

9- مزياني محمد السعيد، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016.

ثالثا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر 1393 الموافق لـ 03 أفريل 1973 المتضمن حقوق المؤلف ، الجريدة الرسمية 29.

2- الأمر رقم 73-46 المؤرخ في جمادى الثاني 1393 الموافق لـ 25 جويلية 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، الجريدة الرسمية رقم 73.

3- الأمر 97-10، المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 13.

4- الأمر رقم 03-05، المؤرخ في جمادى الأول 1426 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44.

5-المرسوم التنفيذي رقم 05-316 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات إستعمال المصنفات و الأدءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تسيرها، الجريدة الرسمية رقم 62.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره الجريدة الرسمية رقم 65.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 65.

8-المرسوم التنفيذي رقم 11-356 مؤرخ في 19 ذي القعدة 1432 الموافق لـ 17 أكتوبر 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيم و سيره الجريدة الرسمية رقم 57.

رابعا: وثائق أخرى

1- إحصائيات خاصة بالديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مكتب الإحصائيات.

2- الدكتور حسن جميعي ، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة "حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر 2004.

3- عقاد طارق، محاضرات ألقيت حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، برنامج التطوين المستمر.

4- منشورات الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تحت رعاية وزارة الثقافة، مقر الديوان ببولوغين ، الجزائر العاصمة لسنة 2015.

5- دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية ل: د.و.ح.م.و.ح.م ، ملحق للمرسوم التنفيذي رقم 05-356.

6- النظام العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- www.aps.dz/ar/culture/18028
2- www.aps.dz/ar/culture/2817
3- www.aps.dz/ar/culture/5281
4- www.onda.da/rapport.2011.asp

الفهرس

المقدمة: 05
الفصل الأول: مفهوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.....10
المبحث الأول: التنظيم الإداري و المالي للديوان.....10
المطلب الأول: التنظيم الإداري.....10
الفرع الأول: مجلس الإدارة 11
الفرع الثاني: المدير العام.....16
المطلب الثاني: التنظيم المالي.....17
الفرع الأول : إرادات الديوان.....17
الفرع الثاني: نفقات الديوان.....18
المبحث الثاني: مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.....19
المطلب الأول: مهام الديوان في تحقيق الحماية 19
الفرع الأول: الحقوق المحمية.....19
الفرع الثاني: وسائل حماية حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.....24
المطلب الثاني: إنضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية 29
الفرع الأول : إنضمام الجزائر إلى إتفاقية برن.....30
الفرع الثاني : إنضمام الجزائر إلى إتفاقية جنيف.....31
الفرع الثالث : إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.....31
الفصل الثاني: آليات تحصيل مستحقات المؤلفين 33
المبحث الأول : إختصاصات الديوان في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية و أساليبه.....33
المطلب الأول : إختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة.....33
الفرع الأول: إختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المنظمين إليه.....34

الفرع الثاني: إختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة لغير المنظمين.....37
المطلب الثاني: أساليب ممارسة الديوان لإختصاصاته.....38
الفرع الأول: أسلوب الإنضمام و التسجيل لدى الديوان.....38
الفرع الثاني: أسلوب التدخل المباشر للديوان في حالة التعدي.....42
المبحث الثاني: حقوق المؤلف و إلتزاماته.....46
المطلب الأول: كيفية التصريح و المراقبة المتعلقة بالإتاوة.....46
الفرع الأول: كيفية التصريح بتنفيذ الحق في المكافأة على النسخة الخاصة.....46
الفرع الثاني: كيفية المراقبة المتعلقة بالإتاوة.....48
المطلب الثاني: علاقات الديوان بأصحاب الحقوق و المستغلين.....49
الفرع الأول: علاقة الديوان بأصحاب الحقوق.....49
الفرع الثاني: علاقة الديوان بالمستغلين.....52
الخاتمة:.....60
ملاحق:.....**64**
قائمة المراجع:.....**71**
الفهرس:.....**76**